



تبنيت طفلاً، فكيف أكفر عن فعلي؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-10-08

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تبنيت طفلاً فيما مضى، فكيف أكفر عن فعلي؟ ومتى ينبغي علي إخباره؟
جزاكم الله الخير.

الجواب:

بسم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد :
١/ الأصل أن يسأل الإنسان عن حكم الشرع قبل الفعل لا بعده
٢/ التبنّي حرام ، وهذا ليس قولنا وإنما هو حكم الشريعة في القرآن والسنة .
قال تعالى : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِجْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ)
٣/ التبنّي بمعنى الرعاية والإنفاق والتربية لولد ما فقد والديه دون إلحاق نسبه بالعائلة لا حرج فيه بل هو مشروع وصاحبه مثاب مأجور إن ابتغى بذلك وجه الله وأحسن التربية والرعاية .
٤/ إن كان قد رضع خمس رضعات مشبعات من أختك قبل بلوغ عمره العامين فأنت خالته من الرضاع ويجوز لك الطهور أمامه بغير حجاب .
٥/ لا بد في الحالة المذكورة من سؤال محام متخصص عن الطريقة المثلى لتثبيت عدم نسبته إلى العائلة لما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بالزواج والحجاب والميراث، أما تأخير إعلامه بالحقيقة فهذا يتبع لحكمكم في الأمر وما هو الأنسب للطفل .
والله تعالى أعلم .